بيع السلم

د. فاطمة الفرحاني

تخصص فقه المعاملات المالية - المغرب

يعد بيع السلم من أهم أبواب الفقه، لما فيه من نفع للمتعاملين، وسد لحاجة المزارعين والصانعين، ونحوهم من البائعين والمشترين، وهو من المعاملات التي جاءت بها الشريعة ووجدت الناس يتعاملون بها، وحتى يومنا هذا فهي أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي تعاملات البنوك الإسلامية، وذلك راجع لمرونتها واستجابتها لمختلف الحاجات التمويلية، ومن ثم فقد حاولت تناول موضوع عقد السلم في المحاور التالية: مفهوم السلم ومشروعيته وحكمه، واقتصاديات السلم، وأنواع السلم.

المحور الأول: مفهوم السلم ومشروعيته وحكمه

أولا: مفهوم السلم

مفهوم السلم لغة: السلم والسلف: السين واللام والفاء، أصل واحد يدل على تقدم وسبق، ومن ذلك السلف في البيع، وهم مال يقدم لما يشترى مساءً[1].

مفهوم السلم اصطلاحا: عرف الفقهاء السلم بتعريفات كثيرة متقاربة، إلا أنهم اختلفوا في بعض شروطه، عرفه الحنفية بأنه: بيع آجل بعاجل[2]. وعرفه المالكية: بيع يتقدم فيه رأس المال، ويتأخر الثمن لأجل[3]، وعرفه الشافعية: عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا[4]، وعرفه الحنابلة: عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد[5].

يلاحظ أن هذه التعارف لها نفس المعنى المقصود من السلم وهو تعجيل أحد البدلين وتأخير البدل الثاني ويكون موصوف في الذمة.

ثانيا: مشروعية السلم

السلم مشروع بالكتاب والسنة والإجماع والقياس:

---

[1] - معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، طبعة اتحاد الكتاب العرب، ت، عبد السلام هارون (3/95)

[2] - حاشية ابن عابدين،(7/478)، دار المعرفة بيروت (1420هـ/2000)، فتح القدير، ابن همام،(7/70). مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، (1389هـ/1970م).

[3] -الدردير، الشرح الكبير، دار إحياء كتاب العرب، (3/195).

[4] -روضة الطالبين، النووي، (4/3). المكتب الإسلامي، بيروت، (1412هـ/1991م).

[5] -منتهى الإرادات، الفتوحي، (2/381)،مؤسسة الرسالة بيروت، (1419هـ/1999م).

القرآن الكريم: شرع السلم بالقرآن لعموم قوله تعالى: "**وأحل الله البيع وحرم الربا**"[1]، وهو نوع من البيوع، وهذه الآية شملت كل أنواع البيوع إلا ما دل الدليل على تخصيصه. وقوله تعالى: "**يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه**" [2]، قال ابن عباس رضي الله عنه في تفسير هذه الآية: "**أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه وقرأ الآية: "يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه**"[3].

السنة: دليل مشروعية السلم من السنة ما روي عن ابن عباس أنه قالَ: (**قَدِمَ النّبيُّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّم المدينةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ في الثّمَارِ السّنَةَ والسّنَتَيْنِ فَقَالَ: "مَنْ أَسْلَفَ في ثَمَرٍ فَلْيُسْلِفْ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ ووَزْنٍ مَعْلُومٍ إلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**)[4]، وللبخاري بلفظ: (**من أسلف في شيء ففي كيل معلوم إلى أجل معلوم**)[5]، ولمسلم بلفظ: (**من أسلف فلا يسلف إلا في كيل معلوم ووزن معلوم**).

الإجماع: أجمعت الأمة على إباحة السلم، فقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم والناس يتعاملون بالسلم، ولم ينهى عنه، وتعامل به الصحابة بعده، واستمر تعامل الأمة به منذ عهده إلى وقتنا الحاضر، ولم ينكره أحد، واتفق المجتهدون على جوازه، قال فيه ابن المنذر: "أجمعوا على أن السلم الجائز أن يسلم الرجل إلى صاحبه في طعام معلوم موصوف، من طعام أرض عامة، لا يخطئ مثلها، بكيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم، بدينار ودراهم معلومة، يدفع ثمن ما أسلم في قبل أن يتفرقا من مقامهما الذي تبايعا فيه، ويسميان المكان الذي يقبض فيه الطعام، فإذا فعلا ذلك وكانا جائزين الأمر، كان صحيحا"[6].

القياس: قال ابن قدامة: المثمن في المبيع أحد عوضي العقد، فكما يجوز أن يثبت الثمن في الذمة، يجوز أن يثبت فيها المثمن. أي جاز أن يثبت المثمن في الذمة، كما يجوز أن يثبت الثمن فيها؛ أي قياسا عليه.

ثالثًا: حكمة مشروعية السلم

---

[1]-سور البقرة، الآية 274281.
[2]-سورة البقرة الآية 281
[3]-تفسير البغوي (1/348).
[4]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم، برقم (2239)، ومسلم في صحيحه، باب السلم، كتاب البيوع،رقم (1604).
[5]-رواه البخاري في صحيحه باب السلم كتاب السلم في وزن معلوم، برقم (2240).
[6] -الإجماع لابن المنذر ص 93، دار الدعوة للنشر والتوزيع، الطبعة 3، 1981م.

تظهر حكمة مشروعية السلم في حاجة الناس إلى هذا التعامل، فقد يحتاج إنسان إلى المال لقضاء مصالحه، وله قدرة على تسليم سلعة معينة في وقت محدد عوضا عما يأخذه من مال، وقد يملك آخر المال، ويكون في حاجة إلى سلعة خاصة في وقت معين، فيتعاقد مع غيره للحصول على ما يريد بالسعر المتفق عليه فيأمن بذلك تقلب الأسعار، وغالبا ما يستفيد من رخص الأسعار.

رابعا: شروط السلم

يشترط للسلم الشروط العامة في البيع كما تشترط فيه شروط أخرى خاصة، بعضها خاص برأس المال وبعضها خاص بالمسلم فيه ويعضها مشترك بينهما وهي كما يلي:

شروط رأس المال (الثمن):

* اتفق الفقهاء[1] في أنه يشترط في رأس المال أن يكون معلوما؛ لأنه بدل في عقد معاوضة مالية وهي السلم فاشترط معرفته كالمسلم فيه؛ لأن جهالته مفضية إلى المنازعة، معلوم الجنس(دراهم أو دنانير...)، والنوع(تمر بري أو دنانير عراقية)، والصفة (دراهم جيدة أو رديئة...)، والمقدار(كيل أو وزن أو عدد).

* تسليم رأس مال السلم في مجلس العقد، وهذا محل خلاف؛ ذهب الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة)[2] إلى أن من شروط صحة السلم تسليم رأس مال السلم في مجلس العقد، فإن افترق المتعاقدان قبل التسليم بطل العقد، واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: (**من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**)[3] لأن الافتراق قبل قبض رأس المال يكون افتراقا عن "كالئ بالكالئ" وهو منهي عنه بالإجماع. وخالفهم المالكية[4] بجواز تأخير رأس مال السلم اليومين والثلاثة بشرط وبغير شرط؛ لأن التأخير اليسير معفو عنه فهو في حكم التعجيل فشبه التأخير التشاغل بالقبض. أما تأخير القبض فوق ثلاث أيام بشرط فلا يجوز اتفاقا.

شروط المسلم فيه (المبيع):

---

[1] - رد المختار 218/5، ابن عابدين،1423هـ/2003م، القوانين الفقهية، ابن جزي،177، روضة الطالبين، النووي 243/3، كشاف القناع، البهوتي، 304/3، عالم الكتب، 1426هـ/2003م.

[2] -المبسوط، السرخسي 144/12 دار المعرفة بيروت، روضة الطالبين، النووي،242/3، الفروع، ابن المفلح،184/7، دار الكتب العلمية

[3] -صحيح البخاري، كتاب السلم باب السلم في وزن معلوم، رقم 2240، صحيح مسلم، كتاب المساقات، باب السلم رقم 1604.

[4] -بداية المجتهد، 202/2، دار المعرفة، الطبعة السادسة، 1402هـ/1982م، كفاية الطالب مع حاشية العدوي 3/163،

* أن يكون المسلم فيه دينا موصوفا في الذمة[1]، من ثم لا يصح السلم إذا جعل المسلم في شيئا معينا بذاته؛ لكي لا يناقض الغرض المقصود منه.

* أن يكون المسلم فيه معلوما[2] علما يرفع الجهالة عنه المفضية إلى النزاع بين المتعاقدين عند التسليم، يبين جنسه ونوعه وقدره. معلوم الجنس (حنطة، شعير...)، والنوع (حنطة من نوع كذا أو كذا...)، والصفة(جيدة، رديئة...)، والمقدار(بالكيل أو الوزن أو العدد...).

* أن يكون المسلم فيه مؤجلا: ذهب جمهور الفقهاء[3] إلى أنه يجب أن يكون المسلم فيه مؤجلا، فلا يصح السلم الحال، لقوله صلى الله عليه وسلم: (**من أسلف في تمر، فليسلف في كيل معلوم، وزن معلوم، إلى أجل معلوم**)[4]، وهذا أمر من رسول الله صلى الله عليه مسلم بالأجل في السلم، والأمر يقتضي الوجوب، ومن ثم يكون الأجل من شروط صحة السلم، فلا يصح إلا به. وذهب فقهاء الشافعية[5] إلى جواز السلم الحال، كما هو جائز مؤجلا وحجتهم القياس على السلم المؤجل.

* أن يكون الأجل معلوما[6] لقوله صلى الله عليه وسلم: (**من أسلف في تمر ؛ فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم**)[7].

* أن يكون المسلم في مقدورا على تسليمه عند محله[8]، أي أن يكون المسلم فيه مما يغلب وجوده عند حلول الأجل.

* تعيين مكان الإيفاء: أي تسليم المبيع إذا احتاج إلى حمل ومصاريف ونقل.وقد اختلف الفقهاء في مدى اشتراط تعيينه، ذهب كل من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى عدم اشتراط مكان الإيفاء، وخالفه الشافعية إلى اشتراطه.

---

[1] -حاشية الدسوقي 3/308، دار إحياء الكتب العربية، مغني المحتاج،2/104،المغني، بن قدامة، 4/68، دار عالم الكتب،

[2] -بدائع الصنائع، الكساني، 5/207،دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية 1434هـ/2003م، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير،3/207، مغني المحتاج، الشربيني، 2/107، دار المعرفة، الطبعة الأولى، 1418هـ/1997، منتهى الإرادات، الفتوحي، 2/217، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1419هـ/1999م.

[3] حاشية الدسوقي، 3/205،المغني 4/354

[4] - صحيح البخاري، كتاب السلم باب السلم في وزن معلوم، رقم 2240، صحيح مسلم، كتاب المساقات، باب السلم رقم 1604.

[5] -مغني المحتاج، 2/105.

[6] -حاشية الدسوقي،3/205، مغني المحتاج،2/105،الروض المربع، البهوتي،2/188، مكتبة الرياض الحديثة.

[7] -صحيح البخاري، كتاب السلم، باب السلم في الكيل، 2239، صحيح مسلم كتاب البيوع، باب السلم، رقم1604.

[8] -الهداية في شرح البداية 3/71، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3/211،الفتح العزيز 9/243 والروض المربع، البهوتي، 2/188.

الشروط المشتركة رأس مال السلم والمسلم فيه:

* أن يكون كل منهما مالا متقومًا، ولا يجوز أن يكون أحدهما مما لا يعد مالا ينتفع به شرعا، كالخنزير أو الخمر.

* ألا يحقق في سلم أحد البدلين بالآخر ربا النسيئة، كأن يكون أحدهما ذهبا والآخر فضة، أو أن يكونا طعامين تجمعهما علة الربا.

* ذهب الجمهور[1] إلى أن المنافع تعد أموالا، وأنها تحاز بحوز أصولها ومصادرها، لهذا أجازوا أن تكون رأس مال ومسلما في عقد السلم. وذهب الحنفية[2] إلى إنه لا يجوز أن يكون أحد البدلين في السلم منفعة؛ لأن المنافع لا تعد عندهم أموالا؛ لأنها غير قابلة للحيازة والادخار.

المحور الثاني: اقتصاديات السلم

أولا: السلم في التجارة[3]: يسهم السلم في تنمية وتمويل النشاط الصناعي والتجاري، وخاصة في إنتاج واستيراد وتصدير السلع بشرائها سلما وإعادة تسويقها بأسعار مجزية ومنافسة، من تم يتعامل المصرف مع التاجر عن طريق عقد السلم بصفته الممول، ويكون التاجر هو المسلم إليه فيحصل على المال عاجلا مقابل التزامه بتسليم سلع موصوفة في الذمة في وقت آجل. وبهذا يصبح عقد السلم مصدرا التمويل احتياجات التاجر المالية العاجلة لتنفيذ مشاريعهم التجارية، بدلا من اللجوء إلى الاقتراض الربوي.

ثانيا: الصناعة: يمكن تطبيق السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين وذلك بإمدادهم بمستلزمات الإنتاج كالمعدات وآلات ومواد أولية كرأس مال السلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.

ثالثًا: السلم في الزراعة: يقوم المصرف عن طريق عقد السلم بتقديم السيولة الكافية أو مواد أولية للمزارعين الصغار أو أصحاب المشاريع الكبرى (المسلم إليهم)؛ ليقوموا بتأمين مستلزمات العمليات الزراعية، ويلتزم المزارع بتقديم المسلم فيه موافقا للمواصفات والشروط المتفق عليها، وبعد حصول المصرف على المسلم فيه (المنتج الزراعي) يقوم بتسويقه بسعر أعلى مما اشتراه له ليحقق الربح. مقابل الحصول على منتجاتهم وإعادة تسويقها.

---

[1] -حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3/196، المغني المحتاج، 2/103، الإنصاف، 5/125.
[2] -مجلة الأحكام العدلية 1/31.
[3] -الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، محمود إرشيد، ص 110، دار النفائس،الطبعة الثانية، 1427هـ/2007م.

رابعا : السلم في تمويل التجارة الخارجية[1] : بمكن أن يستفاد من عقد السلم في التجارة الخارجية، بأن يتفق مثلا المصرف مع شركة معينة لشراء ثياب أو حبوب مما يمكن ضبطه وتحديد وصفه بحسب صفاته المحلية والعالمية، على أن يسلم التاجر المسلم فيه (المبيع) في تاريخ محدد، ويقوم رب السلم الممول باستلام البضاعة، وبيعها بسعر أعلى منه ويحقق الربح والنفع.

المحور الثالث : أنواع السلم

أولا : السلم البسيط : السلم في بعض الأشياء أو المواد الموصوفة في الذمة، وهو السلم المعروف عند الفقهاء هو العقد الذي يبرمه الطرفان، ابتداء بين منتج وتاجر.

ثانيا : السلم الموازي[2] : السلم كما سبق تعريفه بيع موصوف في الذمة بثمن حال. أما السلم الموازي فصورته أن يعقد المسلم (العميل المشتري) عقد سلم مع المسلم إليه (المصرف البائع)، ويعقد المصرف سلما مستقلا متوازيا مع طرف ثالث هو المسلم إليه لشراء سلعة بنفس مواصفات وأجل السلم الأول، ليتمكن المسلم إليه (المصرف) في عقد السلم الأول من الوفاء بعقده، وفي هذه الحالة يكون المصرف البائع في السلم الأول مشتريا في السلم الثاني، ولما كان من الصعب عادة أن يدفع العميل جميع الثمن فإنه يمكن تطبيق هذا النوع في حالة عدم وثوق العميل في المسلم إليه الثاني، فيلجأ للمصرف ليطمئن من تسلم السلعة، وهو أشبه بالاعتماد الجاري أو اعتماد الوكالة في الاطمئنان. ومن صوره كذلك يكون المصرف مسلما مشتريا مع طرف، ومسلما إليه بائعا مع طرف آخر. ومن صوره كذلك أن يعقد البنك صفقات صغيرة مع العملاء، ويعقد صفقة كبيرة مع المنتجين، وذلك في الحالة التي لا يتقبلون فيها الصفقات الصغيرة.

ثالثًا : السلم المقسط : صورته : أن يسلم شخص في مقدار حنطة، على أن يتسلمها في آجال متفاوتة، عند كل أجل منها مقدارا معينا[3]؛ كأن يسلم شخص إلى آخر ١٠٠٠ درهم في أربعة أطنان من القمح، يأخذ نصفها عند آخر العام، ونصفها الآخر في نهاية العام المالي.

---

[1] -الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، إرشيد، ص 112.

[2] -عبد الستار أبو غدة، أساسيات المعاملات المالية المصرفية الإسلامية، ص 149، دار الأمان الرباط المغرب، الطبعة الأولى 1436هـ/2010م.

[3] -محمد الأشقر، بحوث فقهية في قضايا فقهية معاصرة 1/203، الصناديق الاستثمارية دراسة فقهية تطبيقية، 2/434،دار كنوز اشبيليا، الطبعة الأولى.

ويستنتج من كل ذا أن السلم بيع يسهم في مساعدة المحتاجين في الغالب فهو معاملة إنسانية قبل أن يكون معاملة مالية، فعوض أن يلجأ البائع إلى السلف والقرض وهو منحي الرأس، فهو بالسلم يدبر أموره وهو مرفوع الرأس.